[150] نحلة لهن ؟ فلنا أن نستفهم عما أثبت ذلك عند الخليفة ولم قتم بينة، عليه ولا ادعته واحدة منهن، وليست حيازتهن للبيوت في زمان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم شاهدا على ملكيتهن لها، لأنها ليست حيازة استقلالية، بل من شؤون حيازة النبي صلى ا عليه وآله وسلم ككل زوجة بالنسبة إلى زوجها ؟ كما أن نسبة البيوت إليهن في الاية الكريمة: (وقرن في بيوتكن) (1)، لا يدل على ذلك، لأن الأضافة يكفي في صحتها أدنى ملابسة، وقد نسبت إلى النبي صلى ا عليه وآله وسلم في القرآن الكريم بعد تلك الاية بمقدا ر قليل إذ قال ا تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) (2). فإذا كان الترتيب ا لقرآني حجة، لزم الأخذ بما تدل عليه هذه الاية. وورد في صحاح السنة عن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم إسناد البيت إليه في قوله: (إن ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) (3). 5 - ولنتساءل عما إذا كان الحكم بعدم توريث الأنبياء الذي ذهب إليه الخليفة مما اختزنه الوحي الخاتم المرسلين صلى ا عليه وآله وسلم، واقتضت المصلحة تأخيره عن وقت الحاجة، وإ جراءة على الصديقة دون سائر ورثة الأنبياء ؟ أو أن الرسل السابقين قد أهملوا تبليغه وتعريف خلفائهم وورثتهم به طمعا بالمادة الزائفة، واستبقاء لها في أولادهم وآلهم ؟ أو أنهم كانوا قد انتهجوا هذا الطريق ونفذوا الحكم بعدم التور يث، ومع ذلك لم يؤثر في التواريخ جميعا ؟ أو أن السياسة السائدة يو مذاك هي التي أشأت هذا الحكم ؟

_____

(1) الأحزاب / 33. (2) الأحزاب / 53. (3) مسند الأمام أحد 2: 236 - طبعة دار الفكر - بهامشه المنتخب من كنز العمال.

_____